



الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312841

تاریخ القرار: 15 جولیہ 2013

## قرار تعقیبی

2013 abg 1 8

## بيان الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبة الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المُعْقَب:** المكلف العام بتراءات الدولة والشؤون العقارية،  
مقره بمكاتبها الكائنة بنهج  
من جهة، عدد و ، تونس،

والمعقب ضده: جـ الكـ بوصفه مصيفاً لتركة المرحوم الصـ بن عـ الرـ بن جـ القاطن بنهجـ ، القلعة الصغرى، نائبـ الأـ ستـ اـ ذـ وـ بن عـ الكـ ، الكـائن مكتـ بهـ بشـ اـ رـ ، عددـ تـ روـ كـاديـ روـ ، سـ وـ سـةـ ، من جهةـ أـ خـرىـ .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابية المحكمة بتاريخ 15 ماي 2012 تحت عدد 312841 طعنا في الحكم عدد 24831 الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 2 ديسمبر 2004 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف مع تعديل نصه بالترفيع في مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى ما قدره ستة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثون دينارا وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه بموجب الأمر عدد 2201 المؤرخ في 4 أكتوبر 2000 أنتزعت من أجل المصلحة العامة لتدمج في الملك العمومي جميع القطعة التي تمسح 528 مترا مربعا من الرسم العقاري عدد 27908 سوسة، وذلك قصد مدد سكة حديدية

بين القلعة الصغرى ومساكن. وقد تحوزت الدولة بالعقار المذكور بموجب القرار الإستعجالي عدد 24667 الصادر بتاريخ 9 جانفي 2001. فتقدم المعقب ضده بقضية قصد إجراء اختبار لتقدير قيمة العقار موضوع التزاع باعتبار أن القيمة المقترحة ضئيلة ولا تتماشى وقيمتها الحقيقية، فتعهدت المحكمة الإبتدائية بسوسة بملف القضية وأصدرت حكمها في القضية عدد 30300 بتاريخ 6 جانفي 2003 والقاضي بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لفائدة المدعى بوصفه مصفيا لشركة المرحوم الصبن ح مبلغا قدره ثلاثة آلاف وستمائة وستة وتسعون دينارا (3696 د) قيمة غرامة إنتزاع من أجل المصلحة العامة الماسحة لـ 520 متر مربع من الرسم العقاري عدد 27908 سوسة كإلزامه بأن يؤدي له ثلاثة وستين دينارا (360 د) أجرة الإختبار ومائتي دينارا (200 د) عن الأتعاب وأجرة المحاما وحمل المصارييف القانونية على المدعى عليه. فاستأنفه المعقب أمام الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها بتاريخ 12 جويلية 2012 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه، بالإستناد إلى ما يلي:

**أولاً: مخالفة أحكام الفصل الرابع من قانون الإنتزاع:** بمقولة أن تقدير الغرامة طبقا للفصل المذكور تقوم على عنصر قانوني أساسي هو الإستعمال الفعلى في تاريخ نشر أمر الإنتزاع، في حين أن محكمة الإستئناف لم تعتمد العنصر المذكور مما كان يستوجب منها إرجاع المأمورية للخبراء المتذمرين لطاليتهم باستيفاء إجراءات البحث في هذا العنصر. كما إنضم الحكم المعقب بتناقض صارخ إذ اعتبرت المحكمة أن تقرير الإختبار إنبنى على معطيات موضوعية، إلا أنها لم ترتب النتيجة الملائمة لذلك وهي إعتماد ما جاء فيه من تقدير للمتر المربع الواحد بـ 7 دنانير، بل تجاوزت ذلك المبلغ وقدرت قيمة المتر المربع الواحد من العقار المتر زيزع بـ 12 دينارا مقتصرة على مجرد التعلييل بما درج عليه عمل المحكمة في قضايا مشابهة دون تأيد يذكر، الأمر الذي يجعل قضاهاها بجانبا للصواب وقاصر التعلييل.

**ثانياً: مخالفة أحكام الفصل السابع من قانون الإنتزاع:** بمقولة أنه بالرغم من التمسك في الطور الإستئنافي بأن مساحة العقار الجملية تبلغ 1208 مترا مربعا وأن الإنتزاع شمل فقط 528 مترا مربعا لمد خط حديدي بين القلعة الصغرى ومساكن وهو ما شأنه أن يضفي على باقي العقار زيادة في

القيمة، هذا إلى جانب ما يستوجبها هذا المشروع باهضة لجعل العقار مستوفياً للشروط الصحية، فإن محكمة الحكم المستقد إكتفت بالإجابة بالنفي كما تناهى تقرير الإختبار هذه النقطة وهو ما من شأنه أن يجعل الحكم عرضة للنقض، خاصة وأن الإحداثيات المزعومة اتخاذها بمحض أمر الإنزاع من شأنها ربط العقار المنتزع بالشبكة العمومية للسكك الحديدية وإمكانية استغلاله تجاريًا إذا وقع تركيز محطة بالقرب منه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ومن له الصفة واستوفى جميع مقوماته الشكلية الأساسية، فبات لذلك حرريا بالقبول من هذه الناحية.

### من حيث الأصل:

#### عن المطعن الأول المأمور من مخالفة أحكام الفصل الرابع من قانون الانتزاع:

حيث يعيّب المتعقب على محكمة الاستئناف عدم اعتمادها في تقدير الغرامات طبقاً للفصل المذكور. على عنصر قانوني أساسي هو الإستعمال الفعلي في تاريخ نشر أمر الانتزاع، مما كان يستوجب منها إرجاع المأمورية للخبراء المتخصصين لمطالبتهم باستيفاء إجراءات البحث في هذا العنصر. كما إنّ اسم الحكم المتعقب بتناقض صارخ، إذ اعتبرت المحكمة أن تقرير الإختبار إنّي على معطيات موضوعية إلا أنها لم ترتب الترتيبة الملائمة لذلك وهي إعتماد ما جاء فيه من تقدير للمتر المربع الواحد بـ 7 دنانير بل بتجاوز ذلك المبلغ وقدرت قيمة المتر المربع الواحد من العقار المنتزع بـ 12 ديناً مقتصرة على مجرد التعليل بما درج عليه عمل المحكمة في قضایا مشابهة دون تأييد يذكر، الأمر الذي يجعل قضاءها مجاناً للصواب وقاصراً التعليل.

وحيث أن محكمة الموضوع ليست محمولة على اعتماد جميع عناصر التقدير التي عدددها المشرع صلب الفصل الرابع من قانون الانتزاع، وإنما يكتفيها الإستعانة ببعضها للوصول إلى ثمن عادل ومنصف حقوق الطرفين.

وحيث فضلاً عما سبق بيانه، فإن الانتقادات الموجهة لتقرير الإختيار ليس من شأنها أن توهن من سلامة الحكم المتقدّم، طالما أن الإختبار يعدّ وسيلة استقرائية تستثير بها محكمة الموضوع ولا تقييد بها بل هي تستقل بسلطة تقدير نتائجه والأخذ بما يتماشى وما له أصل ثابت بالملف، ولها مطلق الاجتهاد لتجاوز النقائص التي شابته من جهة عدم مراعاته لمنهجية التنظير أو غيرها، كلما ثبت لديها في مقابل ذلك أنه يفي بالحاجة من حيث المعطيات الموضوعية والفنية التي تضمنها ويرجع لها استكماله استناداً إلى العناصر المتوفرة بالملف وإلى ما لها من سلطة تقديرية لتخليص في الأخير إلى

المصادقة على القيمة المتوصّل إليها من الخبراء أو تعديلها بالزيادة فيها أو الحط منها شريطة تعلييل قصائصها.

وحيث ومن جهة أخرى، فإن اعتماد قاضي الأصل على قضائه السابق الواقع إقراره في قضايا مشابهة لتبرير التقديرات التي توصل إليها يعد سليما، ضرورة أن استئناس محكمة الموضوع بفقه قضائتها السابق الذي يعد مصدرا ومرجعا أساسيا تستلهم منه أحکامها ويساعدها على تكوين قناعتها، يشكل تكريسا لقواعد الإنفاق وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المترع منهم المشمولين بنفس أمر الإنزاع أو بنفس الوضعية القانونية، وهي ليست ملزمة بذكر فقه قضائتها السابق في حكمها بالنظر لما تستأثر به المحكمة من سلطة في هذا المجال شريطة تعلييل حكمها تعليلا مستساغا قانونا، الأمر الذي يتبع معه رفض المطعن الراهن.

### عن المطعن الثاني المأمور من مخالفة أحكام الفصل السابع من قانون الإنزاع:

حيث تمسك المعقب بأنه بالرغم من الإشارة في الطور الاستثنائي إلى أن مساحة العقار الجملية تبلغ 1208 مترا مربعا وأن الإنزاع شمل فقط 528 مترا مربعا لمد خط حديدي بين القلعة الصغرى ومساكن، وهو ما شأنه أن يضفي على باقي العقار زيادة في القيمة، هذا إلى جانب ما يستوجهه هذا المشروع من مصاريف باهضة لجعل العقار مستوفيا للشروط الصحية، فإن محكمة الحكم المتقد إكتفت بالإجابة بالنفي كما تجاهل تقرير الإختبار هذه النقطة وهو ما من شأنه أن يجعل الحكم عرضة للنقض، خاصة وأن الإحداثيات المزعّم اتخاذها بمحض أمر الإنزاع من شأنها ربط العقار المترع بالشبكة العمومية للسكك الحديدية وإمكانية إستغلاله تجاريًا إذا وقع تركيز محطة بالقرب منه.

وحيث ينص الفصل السابع من قانون الإنزاع في فقرته الثانية، على أنه "وعلاوة على ذلك فإن تحديد غرامة الإنزاع يراعى فيه عند الإقتضاء الزيادة في القيمة الناتجة بالنسبة لجزء العقار غير المترع عن إنجاز الأشغال المزعّم القيام بها وكذلك عن المصاريف التي تتطلبها الأشغال الواجب القيام بها من طرف المترع لجعل العقار مستوفيا للقواعد الصحية وكل من هذين العنصرين يحدد بمبلغ يخصّم من قيمة العقار..."

وحيث لم يفلح المعقب في إثبات أن الغاية من الإنزاع المتمثلة في مد سكة حديدية بين القلعة الصغرى ومساكن قد أحدثت زيادة في قيمة بقية العقار، حتى يؤدي إلى خصمها من قيمة العقار،

وبالتالي التخفيف من غرامة الإنذار على معنى الفقرة الثانية من الفصل 7 من قانون الإنذار، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاري夫 القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أ. ص وعضوية المستشارين السيدتين ط الخ وأ. س. الر

وتلي على علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و

الد

المستشار المقرر

مح. الخ

أ. ص

الكاتب المقرر المحكمة الدائرة  
الإدارية، رئيس